obeikandl.com

obeikandl.com

لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض

[١] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر، وانكم تختصمون، إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار(١).

هذا حديث لم يختلف عن مالك في إسناده فيما علمت، ورواه كما رواه مالك سواء عن هشام بإسناده هذا جماعة من الأئمة الحفاظ، منهم: الثوري وابن عيينة والقطان وغيرهم. وقد رواه معمر عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ بمثل حديث هشام سواء، وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ أبو هريرة كما روته أم سلمة.

و في هذا الحديث من الفقه أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وغيرها، لأنه قال ﷺ في هذا الحديث: إنما أنا بشر، أي إني من البشر، ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه إلي، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجاج، فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك، فغير جائز أن يصح دعوى ذلك لأحد غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي.

---

(١) حم: (٦/ ٢٠٣-(٢٩٠-٢٩١)-٣٠٧-٣٠٨)، خ: (٥/ ٣٦١/ ٢٦٨٠).
م: (٣/ ١٣٣٧/ ١٧١٣)، د: (٤/ ١٢-١٤/ ٣٥٨٣)، ت: (٣/ ٦٢٤/ ١٣٣٩).
ن: (٨/ ٦٢٥/ ٥٤١٦)، جه: (٢/ ٧٧٧/ ٢٣١٧).

وفيه أن بعض الناس أدرى بموقع الحجة وتصرف القول من بعض.
قال أبو عبيد: معنى قوله ألحن بحجته يعني أفطن لها وأجدى بها.
قال أبو عبيدة: اللحن بفتح الحاء: الفطنة، واللحن بالجزم: الخطأ في القول. -وفيه أن القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من إقرار، أو إنكار أو- (*) بينات على حسب ما أحكمته السنة في ذلك، وفي ذلك رد وإبطال للحكم بالهوى، قال الله عز وجل: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ [ص: (٢٦)].

وقد احتج بعض أصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه، لقوله: فأقضي له على نحو ما أسمع منه، ولم يقل على نحو ما علمت منه: قال: وإنما تعبدنا بالبينة والإقرار، وهو المسموع الذي قال فيه رسول الله ﷺ: إنما أقضي على نحو ما أسمع، قال: والعلة في القضاء بالبينة دون العلم التهمة، لأنه يدعى ما لا يعلم إلا من جهته، وقد أجمعوا أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قتل من لم يجب قتله من المسلمين لم يرثه، وهذا لموضع التهمة؛ وأجمعوا على أنه لا يقضي بعلمه في الحدود.

قال أبو عمر:

من أفضل ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه، حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على صدقة، فلاجه رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج، فأتوا النبي ﷺ وخبروه، فأعطاهم الأرش؛ ثم قال: إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟ قالوا: نعم، فصعد رسول الله ﷺ المنبر

(*) وقع سقط وصحح من الإستذكار.

فخطب، وذكر القصة وقال: أرضيتم؟ قالوا: لا، فهم بهم المهاجرون، فنزل النبي ﷺ فأعطاهم، ثم صعد فخطب فقال: أرضيتم؟ فقالوا: نعم[١]. وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم، ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم.

ومن حجة من ذهب إلى أن القاضي له أن يقضي بما علمه: لأن البينة إنما تعلمه بما ليس عنده ليعلمه فيقضي به، وقد تكون كاذبة وواهمة وعلمه بالشيء أوكد، وقد أجمعوا على أن له أن يعدل ويسقط العدول بعلمه، فكذلك ما علم صحته، وأجمعوا أيضا على أنه إذا علم أن ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به، أنه ينفذ علمه في ذلك دون شهادتهم ولا يقضي.

واحتج بعضهم بأمر رسول الله ﷺ سودة زوجه أن تحتجب من ابن وليدة زمعة [٢]، لما علمه ورآه من شبهه بعتبة؛ وقالوا: إنما يقضي بما يسمع فيما طريقه السمع من الاقرار أو البينة، وفيما طريقه علمه قضى بعلمه، ولهم في هذا الباب منازعات أكثرها تشغيب، والسلف من الصحابة والتابعين مختلفون في قضاء القاضي بعلمه على حسب اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك؛ ومما احتج به من ذهب إلى ان القاضي يقضي بعلمه مع ما قدمنا ذكره: ما رويناه من طرق عن عروة، عن مجاهد جميعا بمعنى واحد أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في

---

(١) حم: (٦/ ٢٣٢)، د: (٤/ ٦٧٢-٦٧٣/ ٤٥٣٤)، ن: (٨/ ٤٠٣-٤٠٤/ ٤٧٩٢).
جه: (٢/ ٨٨١/ ٢٦٣٨)، سكت عنه أبو داود، وقال المنذري: « وأخرجه النسائي وابن ماجه، ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعا. وقال البيهقي: ومعمر ابن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة (انظر عون المعبود: (١٢/ ٢٦٧).
(٢) حم: (٦/ ٣٧-٢٢٦)، خ: (٥/ ٩٤/ ٢٤٢١)، م: (٢/ ١٠٨٠/ ١٤٥٧).

موضع كذا وكذا من مكة؛ فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان؛ فإذا قدمت مكة، فائتني بأبي سفيان ، فلما قدم مكة، أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض إلى موضع كذا. فنهض ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان، خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن؛ فقال: لا أفعل، فعلاه عمر بالدرة وقال: خذه لا أم لك وضعه ههنا، فإنك ما علمت قديم الظلم؛ فأخذ الحجر أبو سفيان ووضعه حيث قال عمر؛ ثم ان عمر استقبل القبلة فقال: الله لك الحمد، إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه، وأذللته لي بالإسلام؛ قال: فاستقبل أبو سفيان القبلة وقال: الله لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذللت به لعمر.

ففي هذا الخبر قضى عمر بعلمه فيما قد علمه قبل ولا يته، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد، والشافعي، وأبو ثورسواء عندهم علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ذلك، في مصره كان أوفي غير مصره، له أن يقضي في ذلك، كله عندهم بعلمه؛ لأن يقينه في ذلك أكثر من شهادة الشهود الذين لا يقطع على غيب ما شهدوا به، كما يقطع على صحة ما علموا.

وقال أبو حنيفة: ما علمه قبل أن يلي القضاء أو رآه في غير مصره، لم يقض فيه بعلمه ؛ وما علمه بعد أن أستقضى أو رآه بمصره، قضى في ذلك بعلمه، ولم يحتج في ذلك إلى غيره؛ واتفق أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يقضي القاضي بعلمه في شيء من الحدود لا فيما علمه قبل ولا بعد، ولا فيما رآه بمصره ولا بغير مصره.

وقال الشافعي، وأبو ثور: حقوق الناس وحقوق الله سواء في ذلك، والحدود وغيرها سواء في ذلك، وجائز أن يقضي القاضي في ذلك كله بما علمه.

وقال مالك وأصحابه: لا يقضي القاضي في شيء من ذلك كله بما علمه، حدا كان أو غير حد، لا قبل ولا يته ولا بعدها؛ ولا يقضي إلا بالبينات والاقرار، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وهو قول شريح والشعبي. وفي قوله عليه السلام: فأقضي له على نحو ما أسمع منه دليل على إبطال القضاء بالظن والاستحسان، وإيجاب القضاء بالظاهر؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قضى في المتلاعنين بظاهر أمرهما وما ادعاه كل واحد منهما ونفاه، فأحلفهما بأيمان اللعان ولم يلتفت إلى غير ذلك؛ بل قال: إن جاءت به على كذا وكذا فهو للزوج، وان جاءت به على نعت كذا وكذا، فهو للذي رميت به[1]؛ فجاءت به على النعت المكروه، فلم يلتفت رسول الله ﷺ إلى ذلك، بل أمضى حكم الله فيهما بعد أن سمع منهما، ولم يعرج على الممكن، ولا أوجب بالشبهة حكما، فهذا معني قوله ﷺ: إنما أقضي على نحو ما أسمع.

وأما قوله عليه السلام: فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فإنه بيان واضح في أن قضاء القاضي بالظاهر الذي تعبد به لا يحل في الباطن حراما قد علمه الذي قضي له به، وأن حكمه بالظاهر بينهم لا يحل لهم ما حرم الله عليهم؛ مثال ذلك رجل ادعى على رجل بدعوى وأقام عليه بينة زور كاذبة، فقضى القاضي بشهادتهم بظاهر عدالتهم عنده، وألزم المدعى

---

(١) أخرجه من حديث سهل بن سعد: حم: (٥/ ٣٣٤)، خ: (٩/ ٥٦٥/ ٥٣٠٩).
م: (٢/ ١١٢٩-١١٣٠/ ١٤٩٢)، د: (٢/ ٦٨٢/ ٢٢٤٨)، جه: (١/ ٦٦٧/ ٢٠٦٦) ومن حديث ابن عباس: خ: (٩/ ٥٦٧/ ٥٣١٠)، م: (٢/ ١١٣٤/ ١٤٩٧).
د: (٢/ ٦٨٦/ ٢٢٥٤)، ت: (٥/ ٣٠٩-٣١٠/ ٣١٧٩)، ن: (٦/ ٤٨٥/ ٣٤٧٠).
جه: (١/ ٦٦٨/ ٢٠٦٧).

عليه ما شهدوا به، فإنه لا يحل ذلك للمدعي إذا علم أنه لا شيء له عنده، وأن بينته كاذبة: إما من جهة تعمد الكذب، أو من جهة الغلط.

ومما احتج به الشافعي وغيره لقضاء القاضي بعلمه: حديث عبادة وأن تقوم بالحق حيث ما كنا لا تخاف في الله لومة لائم[1]. وقوله: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: (١٣٥)]. وحديث عائشة في قصة هند بنت أبي سفيان قوله: خذي ما يكفيك وولدك[2]. وكذلك لو ثبت على رجل لرجل حق بإقرار أو بينة فادعى دفعه إليه والبراءة منه وهو صادق في دعواه، ولم يكن له بينة وجحده المدعي الدفع إليه، وحلف له عليه وقبض منه ذلك الحق مرة أخرى بقضاء قاض، فإن ذلك ممن قطع له أيضا قطعة من النار، ولا يحل له قضاء القاضي بالظاهر ما حرم الله عليه في الباطن، ومثل هذا كثير. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: (١٨٨)]. وهذه الآية في معنى هذا الحديث سواء.

قال معمر عن قتادة: في قوله: «وتدلوا بها إلى الحكام» قال: لا تدلي بمال أخيك إلى الحاكم وأنت تعلم أنك له ظالم، فإن قضاءه لا يحل لك شيئا كان حراما عليك.

قال أبو عمر:

وعلى هذه المعاني كلها المذكورة في هذا الحديث المستنبطة منه، جرى مذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن

---

(١) حم: (٥/ ٣١٤)، خ: (١٣/ ٢٣٨/ ٧١٩٩-٧٢٠٠)، م: (٣/ ١٤٧٠/ ١٧٠٩).
ن: (٧/ ١٥٥/ ٤١٦٠)، جه: (٢/ ٩٥٧/ ٢٨٦٦).

(٢) خ: (٩/ ٦٣٤/ ٥٣٦٤)، م: (٣/ ١٣٣٨/ ١٧١٤)، ن: (٨/ ٦٣٨/ ٥٤٣٥).
جه: (٢/ ٧٦٩/ ٢٢٩٣).

حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وسائر الفقهاء، كلهم قد جعل هذا الحديث أصلا في هذا الباب.

وجاء عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وروي ذلك عن الشعبي قبلهما في رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته، فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده- وهما قد تعمدا الكذب في ذلك أو غلطا أو وهما ففرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادتهما ، ثم اعتدت المرأة؛ أنه جائز لأحدهما أن يتزوجها- وهو عالم أنه كاذب في شهادته، وعالم بأن زوجها لم يطلقها لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج كان الشهود وغيرهم في ذلك سواء وهذا إجماع أنها تحل للأزواج غير الشهود مع الإستدلال بفرقة المتلاعنين من غير طلاق يوقعه.

وقال من خالفهم من الفقهاء: هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ في قوله: فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار. ومن حق هذا الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها .

وقال مالك والشافعي وسائر من سميناه من الفقهاء في هذا الباب: لا يحل لواحد من الشاهدين أن يتزوجها إذا علم أن زوجها لم يطلقها، وأنه كاذب أو غالط في شهادته، وهذا هو الصحيح من القول في هذه المسألة ـ وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما ، فلم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، ولعل

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما لصاحبه حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أما إذ فعلتما، فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحللا (١).

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه مع الأحكام التي قدمنا في حديث مالك: جواز الصلح على الإيثار، خلاف قول الشافعي. وفيه أن للشريكين أن يقتسما من غير حكم حاكم، وأن الهبة تصح بالقول ولا يحتاج إلى قبض في الوقت، لقوله حقي لك ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يصح لك حتى تقبضه. ومن ههنا قال مالك: تصح المطالبة بالهبة قبل القبض لتقبض.

وفيه جواز البراءة من المجهول والصلح منه وهبته.

وفيه جواز الإجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص.

وفيه جواز التحري في أداء المظالم.

وفيه استعمال القرعة عند استواء الحق.

وفيه جواز ترديد الخصوم حتى يصطلحوا، وقد جاء ذلك عن عمر رحمه الله نصا، وذلك فيما أشكل، لا فيما بان- والله المستعان.

---

(١) حم: (٦/ ٣٢٠)، د: (٤/ ١٤/ ٣٥٨٤)، وسكت عنه أبو داود والمنذري. وتقدم الحديث بنحوه. لكن في هذه الرواية زيادات تفرد بها أسامة بن زيد الليثي قال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم ونقل المزي في تهذيب الكمال عن أبي حاتم قوله: يكتب حديثه ولا يحتج به.

ما جاء في خير الشهداء

[٢] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، ان رسول الله ﷺ قال:« ألا اخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها أو يخبر بشهادته قبل ان يسألها» (١).

هكذا قال يحيي عن مالك في إسناد هذا الحديث، عن أبي عمرة الأنصاري. وكذلك قال فيه عن مالك بن القاسم، وابو مصعب الزهري، ومصعب الزبيري، وقال القعنبي، ومعن بن عيسى، وسعيد ابن عفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بإسناده: ابن أبي عمرة، وكذلك قال ابن وهب، وعبد الرزاق إلا أنهما سمياه، قالا: عبد الرحمن بن أبي عمرة، أخبرنا خلف بن سعيد، اخبرنا احمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، اخبرنا محمد بن يوسف الحذافي، اخبرنا عبد الرزاق، اخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا اخبركم بخير الشهداء؟ الذي يؤدي شهادته قبل ان يسألها أو يسأل عنها»(٢). هكذا

---

(١) أخرجه من رواية أبي عمرة: حم: (٤/ ١١٥)، ت: (٤/ ٤٧٢/ ٢٢٩٥) و أخرجه من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة: حم: (٥/ ١٩٣)، م: (٣/ ١٣٤٤/ ١٧١٩)،
د: (٤/ ٢١/ ٣٥٩٦)، ت: (٤/ ٤٧٢/ ٢٢٩٦) وقال الترمذي: « هذا حديث حسن، وأكثر الناس يقولون عبد الرحمن بن أبي عمرة واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري وهذا أصح».

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

في كتابي في هذا الاسناد: عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ليس فيه: عن أبيه، والصواب؛ عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، وقد جود ابن وهب في اسناد هذا الحديث ولفظه، وجاء عن مالك بتفسيره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، اخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، حدثنا ابن السرح، واحمد بن سعيد الهمداني قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن انس، عن عبد الله بن أبي بكر، ان أباه أخبره: ان عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره: أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري اخبره أن زيد بن خالد الجهني اخبره؛ ان رسول الله ﷺ قال: « ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل ان يسألها [1]، شك عبدالله بن أبي بكر ايهما قال، قال مالك: هو الذي يخبر بشهادته، ولا يعلم بها: الذي هي له زاد الهمداني ويرفعها إلى السلطان، قال ابن السرح: أو يأتي بها إلى الإمام. واللفظ لحديث الهمداني، وقال ابن السرح بن أبي عمرة، ولم يقل عبد الرحمن، قال أبو داود: والتفسير من قبل مالك.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، حدثنا تميم بن محمد، حدثنا عيسى بن مسكين، واخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، أخبرنا سحنون، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره: أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره: ان عبد الله بن أبي عمرة الأنصاري اخبره: أن زيد بن خالد الجهني أخبره: ان رسول الله

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

ﷺ قال: « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها» (١) يشك عبدالله بن أبي بكر ايتهما قال: قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في تفسير هذا الحديث: انه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل لا يعلم بذلك قبل، فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان. قال ابن وهب: وبلغني عن يحيي بن سعيد انه قال: من دعي لشهادة عنده، فعليه ان يجيب إذا علم انه ينتفع بها الذي يشهد له بها، وعليه ان يؤديها، ومن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها، فليؤدها قبل أن يسأل عنها، فإنه كان يقال: من افضل الشهادات: شهادة أداها صاحبها قبل ان يسألها. قال أبو عمر: تفسير مالك، ويحيى بن سعيد لهذا الحديث، أولى ما قيل به فيه، ولا يسع الذي عنده شهادة لغيره ان يكتمها، ولا أن يسكت عنها، إلا أن يعلم أن حق الطالب يثبت أو قد ثبت بغيره، فإن كان كذلك، فهو في سعة، واداؤها مع ذلك أفضل، وسواء شهد أحد قبله أو معه. أو لم يشهد، إذا كان الحق مالا، لأن اليمين فيه مع الشاهد الواحد.

وفي هذا الحديث أيضا: دليل على جواز شهادة السماع، وإن لم يقل المشهود له: اشهدك على هذا، ولا قال المشهود عليه؛ اشهد علي، فمن سمع شيئا وعلمه، جاز له أن يشهد به، ومثل هذا يأتي بالشهادة قبل ان يسألها، لأن صاحبها لا يعلم بها، فكل من علم شيئا يجوز أداؤه، جاز له أن يشهد به، لقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: (٨٦)]. وقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: (٢)]. **وقوله:** ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [المعارج: (٣٣)].

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر:

قد جعل رسول الله ﷺ ظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، من اشراط الساعة، عائبا لذلك وموبخا عليه، فإذا كان كتمان شهادة الحق عيبا وحراما، فالبدار إلى الإخبار بها قبل أن يسأل عنها فيه الفضل الجسيم، والاجر العظيم، إن شاء الله.

حدثنا يوسف بن محمد بن يوسف، ومحمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن عبد الرحمن ، قالوا: حدثنا احمد بن مطرف، حدثنا سعيد ابن عثمان، حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح، حدثنا أبو نعيم، حدثنا بشير بن اسماعيل، حدثنا سيار أبو الحكم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن بين يدي الساعة: التسليم على الخاصة، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الارحام، وفشو القلم، وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق(٤)».

قال أبو عمر:

أما قوله في هذا الحديث؛ وفشو القلم، فإنه أراد ظهور الكتاب، وكثرة الكتاب، روى المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتي يرفع العلم، ويفيض المال، ويظهر القلم، ويكثر التجار»(٢) قال الحسن: لقد أتى علينا زمان، إنما يقال: تاجر بني فلان، وكاتب بني فلان، ما يكون في الحي إلا التاجر

(١) حم: (١/ ٤٠٧-٤٠٨)، ك: (٤/ ٩٨-٤٤٦) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٣٢)، وعزاه لأحمد والبزار والطبراني وقال: « ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح».

(٢) هذا حديث مرسل.

الواحد، والكاتب الواحد، قال الحسن: والله ان كان الرجل ليأتي الحي العظيم، فما يجد به كاتبا، وقد روى ابن ادريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: « إلا أنبئكم بخير الشهداء؟ هم الذين يبدرون بشهادتهم قبل ان يسألوا عنها [1]» هكذا قال في إسناده، لم يذكر أبا عمرة، ولا ابن أبي عمرة، ذكره ابن أبي شيبة، عن ابن ادريس، ورواه حاتم بن اسماعيل، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد، عن زيد بن خالد، فأفسد إسناده، وأما لفظه: فلم يختلف في معناه ، وهو معنى صحيح، لأن أداء الشهادة فعل خير، ومعلوم أن من بدر إلى فعل الخير، حمد له ذلك، ومدح له وفضل، والله يوفق من يشاء، لا شريك له.

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث العراقيين حديث يعارض ظاهر هذا الحديث، وليس كذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا احمد بن زهير، حدثنا أبي ، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، حدثنا هلال بن يساف، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم يتسمنون، ويحيون، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها»[2].

---

(١) حم: (٤/ ١١٦)، طب: (٥/ ٢٣٣/ ٥١٨٥)، وفيه: «يبدئون» بدل « يبدرون».

(٢) أخرجه من طريق الأعمش: ت: (٤/ ٤٣٣-٤٣٤/ ٢٢٢١)، ك: (٣/ ٤٧١) وقال:
«هذا حديث عال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هكذا روى محمد بن فضيل هذا الحديث عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف، وروى غير واحد من الحفاظ هذا الحديث عن الأعمش عن هلال بن يساف ولم =

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا احمد بن زهير، حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف، عن عمران، عن النبي ﷺ بنحوه(١).

قال أبو عمر:

ادخل ابن فضيل بين الاعمش وبين هلال في هذا الحديث: علي ابن مدرك، وتابعه على ذلك عبد الله بن ادريس ومنصور بن أبي الاسود، وهو الصواب، وهذا عندي والله أعلم إنما جاء من قبل الاعمش، لأنه كان يدلس أحيانا، وقد يمكن أن يكون من قبل حفظ وكيع لذلك، وان كان حافظا. أو من قبل أبي خيثمة، لأن فيه: حدثنا هلال بن يساف، وليس بشيء وإنما الحديث للاعمش، عن علي ابن مدرك، عن هلال. والله أعلم. وقد روى الاعمش، عن هلال بن يساف غير ما حديث، وقد روى هذا الحديث شعبة، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف. عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يقل: عن عمران بن حصين، اخبرناه محمد بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن معاوية، اخبرنا احمد بن شعيب، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف قال؛ قدمت البصرة، فإذا رجل من أصحاب النبي ﷺ ليس أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء، قوم سمان، يعطون الشهادة ولا يسألوها (٢)».

= يذكروا فيه علي بن مدرك» ثم قال: « وهذا أصح عندي من حديث محمد بن فضيل.»
وأخرج نحوه من طرق أخرى عن عمران بن حصين:
خ: (٥/ ٣٢٤/ ٢٦٥١)، م: (٤/ ١٩٦٤/ ٢٥٣٥)، د: (٥/ ٤٤/ ٤٦٥٧).
ت: (٤/ ٤٣٤/ ٢٢٢٢)، ن: (٧/ ٢٠/ ٣٨١٨).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

قال أبو عمر: هذا الحديث في إسناده اضطراب، وليس مثله يعارض حديث مالك، لأنه من نقل ثقات أهل المدينة، وهذا حديث كوفي لا أصل له، ولو صح كان معناه كمعنى حديث ابن مسعود، على ما فسره إبراهيم النخعي فقيه الكوفة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته، قال إبراهيم؛ كانوا ينهوننا - ونحن صبيان- عن العهد والشهادات[1]».

قال أبو عمر: معنى هذا عندهم النهي عن قول الرجل: اشهد بالله، وعلى عهد الله، ونحو ذلك، والبدار إلى ذلك وإلى اليمين في كل ما لا يصلح وما يصلح، والله أعلم، وليس هذا الحديث من باب أداء الشهادات في شيء، وقد سمى الله عز وجل أيمان اللعان شهادات فقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: (٦)]. وهذا واضح يغني عن الإكثار فيه، وحديث أهل المدينة في هذا الباب: حديث صحيح مستعمل. لا يدفعه نظر ولا خبر، والله المستعان.

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: إذا كان عندك لأحد شهادة، فسألك عنها: فأخبره بها. ولا تقل: لا أخبرك إلا عند الامير أخبره بها لعله

---

(١) حم: (١/ ٤٣٤)، خ: (٥/ ٣٢٤/ ٢٦٥٢)، م: (٤/ ١٩٦٢/ ٢٥٣٣[٢١١]).

أن يرجع أو يرعوي[١]. قال: وأخبرنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم ابن ميسرة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: « خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يسأل عنها»[٢].

قال أبو عمر:

أبو عمرة الأنصاري والد عبد الرحمن بن أبي عمرة هذا، اسمه ثعلبة بن عمرو بن محصن.

(١) عبد الرزاق: (٨/ ٣٦٤-٣٦٥/ ١٥٥٥٩)، هق: (١٠/ ١٥٩) وقال: «هذا موقوف وهو الصحيح وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه».

(٢) عبد الرزاق (٨/ ٣٦٤/ ١٥٥٥٨) وهو مرسل أو معضل لأن إبراهيم بن ميسرة من الطبقة الخامسة.

obeikandl.com

قضي باليمين مع الشاهد

[٣] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١).

وهذا الحديث في الموطأ عن مالك مرسل عند جماعة رواته وقد روي عنه مسندا حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن عبد الله القاضي حدثنا حامد بن محمد بن هارون الحضرمي حدثنا الحسين بن منصور الدباغ حدثنا عثمان بن خالد المدني العثماني حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر« ان رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين»(٢) هكذا حدث به عثمان بن خالد المدني عن مالك باسناده هذا مسندا والصحيح فيه عن مالك انه مرسل في روايته. وقد تابع عثمان بن خالد العثماني على روايته هذه في هذا الحديث عن

---

(١) هذا حديث مرسل: أخرجه: هق: (١٠/ ١٦٩)، ت: (٣/ ٦٢٨/ ١٣٤٥)، وقال: هذا أصح والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٥)، وسيأتي تخريجه موصولا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في الحديث بعده.

(٢) أخرجه من طرق مختلفة: حم: (٣/ ٣٠٥)، ت: (٣/ ٦٢٨/ ١٣٤٤)، جه: (٢/ ٧٩٣/ ٢٣٦٩)، قط: (٤/ ٢١٢/ ٢٩)، هق: (١٠/ ١٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/ ١٤٤-١٤٥)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٠٦): « فائدة: ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه فزادوا على عشرين صحابيا وأصح طرقه حديث ابن عباس، ثم حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود، وحسنه الترمذي» وأخرجه من طريق إبراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد به، بلفظ أتاني جبريل فأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد» وقال: «يوم الأربعاء يوم نحس مستمر»: هق: (١٠/ ١٧٠)، وابن عدي في الكامل: (١/ ٢٣٨) وقال: «وهذا الحديث من هذا الطريق قد روي عن جفعر بن محمد مسندا و الأصل فيه مرسلا، وأما قوله: « يوم الأربعاء يوم نحس مستمر» لا يرويه غير إبراهيم بن أبي حية». و إبراهيم هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: ضعيف وقال الدارقطني: متروك، انظر الميزان (١/ ٢٩/ ٧٩).

مالك إسماعيل بن موسى الكوفي فرواه أيضا عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن رداد ومسكين بن بكير كلاهما عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد[1] والصحيح عن مالك ما في الموطأ. وروى أبو حذافة عن مالك في هذا الباب حديثا منكرا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. حدثناه خلف بن القاسم حدثنا الحسن بن علي المطرز حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون حدثنا أبو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر: « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[2] وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ، وزيادة الحافظ مقبولة فممن أسنده عبيدالله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني، ويحيى بن سليم، وابراهيم بن أبي حية، ورواه ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا كما رواه مالك وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار جميعا عن محمد بن علي مرسلا فأما حديث عبيد الله بن عمر فحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو الحسن علي ابن محمد بن أحمد بن لؤلؤ البغدادي قال حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن القافلاني قال حدثنا أبو همام عبد الله بن عبد السلام قال حدثنا

---

(١) ت (٣/ ٦٢٨/ ١٣٥٤) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا. ووصله من نفس الطريق عن علي: هق (١٠/ ١٧٠)، قط (٤/ ٢١٢) وقال الترمذي عقب الحديث: «وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ».

(٢) أخرجه: ابن عدي في الكامل (١/ ١٧٥)، وقال: «وهذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد باطل». وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٥) وقال: « رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد وهو متروك».

عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١).

ورواه محمد بن عيسى بن سميع عن عبيد الله بن عمر مثله سواء وأما حديث الثقفي فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن داود بن سليمان المنقري قال حدثنا مسدد وعبدالله بن عبد الوهاب الحجبي ومحمد بن المثنى أبو موسى قالوا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١).

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرقى قال حدثنا أحمد بن عمرو البصري البزار قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر«أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١).

وحدثني أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) .

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وكذلك رواه جماعة عن الشافعي منهم أحمد بن عمرو بن السرح والحسن بن محمد الزعفراني والربيع بن سليمان المرادي. وأما حديث يحيى بن سليم فحدثني به أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن احمد البغدادي بمصر قال حدثنا إسحاق بن حاتم العلاف قال حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) وروى هذا الحديث عن يحيي بن سليم أيضا عبد الوهاب الوراق فأخطأ فيه جعله عن يحيى ابن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ وإنما شبه عليه لان في الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال وقضى بها علي بين أظهركم يا أهل الكوفة. واما حديث ابن رداد فحدثني أبو إسحاق ابراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد ابن أيوب بن حبيب قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) هكذا ذكره البزار وذكره الدارقطني على وجهين فقال حدثنا أحمد بن المطلب حدثنا القاسم بن زكريا المقرئ حدثنا بشر بن معاذ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي« أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١). هكذا قال عن أبيه عن جده عن علي وجعله له عن جعفر قال وحدثنا أحمد بن المطلب أيضا قال حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا بشر بن معاذ حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن مالك

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن جعفر بن محمد مثله فجعله لابن رداد عن مالك باسناد واحد. وفي ذلك ما لا يخفى. وأما حديث ابراهيم بن أبي حية فحدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحاق بن أحمد البغدادي بمصر قال حدثنا داود بن حماد البلخي قال حدثنا ابراهيم ابن أبي حية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ فأمره أن يقضي باليمين مع الشاهد»(١) . فهذا ما في حديث جعفر بن محمد وإرساله أشهر. وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحها اسنادا وأحسنها حديث ابن عباس. وهو حديث لا مطعن لاحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات. رواه سيف ابن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال يحيى القطان سيف بن سليمان ثبت ما رأيت أحفظ منه. وقال النسائي هذا اسناد جيد سيف ثقة وقيس ثقة حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني سيف بن سليمان المكي قال أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس« أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد ابن داود بن سليمان المنقري قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) حم: (١/ ٣١٥-٣٢٣-٢٤٨)، م: (٣/ ١٣٣٧/ ١٧١٢[٣])، د: (٤/ ٣٣/ ٣٦٠٩).
جه: (٢/ ٧٩٣/ ٢٣٧٠)، هق: (١٠/ ١٦٧)، قط: (٤/ ٢١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/ ١٤٤)، ن: في الكبرى (٣/ ٤٩٠/ ٦٠١١-٦٠١٢).

حدثنا زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس« أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) وحدثني أحمد بن محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحاق بن احمد قال حدثنا الحسن بن شاذان قال حدثنا بن الحباب قال حدثنا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثني عبد الرحمن بن يعقوب بن اسحاق بن أبي عباد قالا حدثنا عبد الله ابن الحرث قال حدثنا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس« أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»(١) قال عمرو في الأموال خاصة وأخبرنا محمد بن ابراهيم وابراهيم بن شاكر قالا أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال حدثنا أحمد بن عمر البزار، قال حدثنا داود بن سليمان الخراز قال حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي قال حدثنا سيف بن سليمان قال حدثنا قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) قال أحمد ابن عمرو وحدثناه عبدة بن عبد الله ورزق الله بن موسى قالا حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ « أنه قضى باليمين مع الشاهد»(١) قال أحمد بن عمرو بن دينار في الاموال خاصة.

---

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

قال أبو عمر:

خرج مسلم حديث ابن عباس هذا قال أبو بكر البزار سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ومن بعدهما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد وأخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع قالا حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « عن النبي ﷺ انه قضى باليمين مع الشاهد»(١) ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق بن العباس الفاكهي بمكة قال حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال حدثنا أحمد بن محمد الأزرقي قال حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) قال الدراوردي ثم أتيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال حدثني ربيعة عني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ثم ذكره.

---

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه من طرق مختلفة عن أبي هريرة: د: (٤/ ٣٤/ ٣٦١٠-٣٦١١).

ت: (٣/ ٦٢٧/ ١٣٤٣) وقال: حسن غريب، جه: (٢/ ٧٩٣/ ٢٣٦٨).

ن: في الكبرى (٣/ ٤٩١/ ٦٠١٤)، هق: (١٠/ ١٦٨-١٦٩)، قط: (٤/ ٢١٣)، الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/ ١٤٤)،

البغوي في شرح السنة (١٠/ ١٠٣/ ٢٥٠٣) وصححه ابن حبان:

(الإحسان (١١/ ٤٦٢/ ٥٠٧٣). وروى البيهقي بسنده (١٠/ ١٦٩) قول الإمام أحمد: «ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا .

قال أبو عمر:

نسى سهيل حديثه هذا ثم حمله الورع على أن يحدث به عن ربيعة عن نفسه ولم يمل إلى إذكار ربيعة إياه بذلك، فكان يقول حدثني ربيعة اني حدثته عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث ولم يقل هذا عن سهيل أحد إلا الدراوردي في رواية بعض الرواة عنه فيما علمت وقد رواه جماعة حفاظ عن ربيعة لم يقولوا فيه ما قاله الدراوردي على أنه قد رواه جماعة عن الدراوردي فلم يذكروا ذلك وقد عرض ذلك لجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به ثم رووه عمن رواه عنهم عن أنفسهم ولو تقصينا ذلك وذكرناه خرجنا عن حد ما قصدنا له فمن ذلك ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معمر قال حدثني أبي قال حدثتني أنت عن الحسن قال: ويح كلمة رحمة. قال وحدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معتمر قال حدثني أبي قال حدثتني أنت يعني معتمرا عن عبيد الله بن عمر قال إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته. قال معتمر فأما أنا فلا أحفظه وحفظه أبي عني أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن مجاهد المقرئ قال حدثنا عباس بن محمد الدوري قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قال لي أبي أنت حدثتني عني عن فلان أنه قال: «ويح باب رحمة».

قال أبو عمر: فهذا سليمان التيمي قد عرض له كالذي عرض لسهيل إن صح ما ذكر الدراوردي. ونسيان سهيل وغيره له لا يقدح

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

في شيء منها لان العدل إذا روى خبرا عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينساه احدهم، لان الحجة حفظ من حفظ وليس النسيان بحجة.

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبي قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الطائي قال حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا الدراوردي عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) وحدثنا أبو العباس أحمد ابن قاسم المقرئ قال حدثنا أبو حفص عمر بن ابراهيم المقرئ الكندي ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن داود بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا سحنون بن سعيد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) وأخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا ابراهيم بن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

محمد بن ابراهيم الديلي قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بن داود قال حدثنا أحمد بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن وهب قالا جميعا أخبرنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن عيسى الزهري قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»(١) ورواه زهير ابن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت وهو خطأ والصواب عن أبيه عن أبي هريرة أخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة بن عبد الله الحسيني قال حدثنا أحمد ابن محمد بن سلامة بن جعفر الطحاوي قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت «عن النبي ﷺ انه قضى باليمين مع الشاهد»(١) قال الطحاوي سألني عنه النسائي وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن داود قال حدثنا أحمد بن عيسى وبحر بن نصر قالا حدثنا عبد الله بن وهب عن عثمان بن الحكم المدني عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١).

---

(١) هق: (١٠/ ١٧٢)، طب: في الكبير: (٥/ ١٥٠/ ٤٩٠٩)، الطحاوي: في شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٤) وذكره الهيثمي في المجمع: (٤/ ٢٠٥) و قال: «رواه الطبراني في الكبير. وفيه عثمان بن الحكم الجذامي، قال أبو حاتم: ليس بالمتقن وبقية رجاله ثقات».

قال أبو عمر:

زهير بن محمد عندهم سيء الحفظ كثير الغلط لا يحتج به وعثمان ابن الحكم ليس بالقوي والصواب في حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وبالله التوفيق. وقد رواه حماد بن سلمة عن سهيل وهو غريب من حديث حماد. أخبرنا خلف بن القاسم وعلي بن ابراهيم قالا أخبرنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد بن القاسم بن محمد بن عبد الرزاق الجمحي بمكة قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة المؤذن قال حدثنا المؤمل بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد»(١).

قال أبو عمر:

لا أعلمه روي عن حماد بن سلمة بغير هذا الاسناد، وهو غير محفوظ من حديث حماد بن سلمة والله أعلم. وقد روي عن أبي هريرة من غير حديث سهيل.

أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن العباس الحلبي قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائي بحمص قال حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(٢) قال ابن المبارك وحدثنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز وشريحا قضيا باليمين مع الشاهد(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ن: في الكبرى (٣/ ٤٩١/ ٦٠١٦).

قال أبو عمر:

المغيرة بن عبد الرحمن انفرد برواية هذا الحديث عن أبي الزناد بإسناده المذكور ولم يتابع عليه أخبرني أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد قال حدثنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشي قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن احمد البغدادي بمصر قال حدثنا الحسن ابن عرفة أبو علي قال حدثنا عبد الله بن ابراهيم الغفاري أبو محمد المدني عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) ورواه عمارة بن حزم عن النبي ﷺ. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال أخبرنا مروان بن سالم اليزيدي قال أخبرنا معن بن عيسى القزاز قال أخبرنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن شرحبيل بن معين بن سعد بن عبادة قال كتاب وجدته في كتب سعد ابن عبادة ان عمارة بن حزم شهد« أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(٢) ورواه سعد بن عبادة عن النبي ﷺ أخبرنا أبو القاسم يعيش بن سعيد بن محمد وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن داود المنقري قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابراهيم بن محمد المدني قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثنا أبي قال

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من طرق مختلفة: حم: (٥/ ٢٨٥)، ت: (٣/ ٦٢٧/ ١٣٤٣)، قط: (٤/ ٢١٤/ ٣٧)، هق: (١٠/ ١٧١)، وذكره الهيثمي في المجمع: (٤/ ٢٠٥) وقال: «رواه أحمد وجادة وكذلك الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

حدثنا عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[١] .

وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتب سعد بن عبادة «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»[٢] وحدثنا خلف قال حدثنا عبد الله قال حدثنا أحمد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده «ان رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق»[٢] أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال أخبرنا عمر بن ابراهيم المقرئ قال حدثنا البغوي قال حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي قال حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[٢] وذكر ابن وهب في موطئه عن سليمان بن بلال عن ربيعة قال أخبرني إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه انهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»[٢] قال ابن وهب وحدثني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزية عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عبادة انه وجد في كتب ابائه هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله من الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

والمغيرة بن شعبة قالا: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه» ورواه عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود قال حدثنا عمرو ابن محمد الناقد قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد الرقي قال حدثني مطرف بن مازن عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده« أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١) أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن أحمد البغدادي قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا أبو جعفر النفيلي قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(٢).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الاشناني قال حدثنا أبو جعفر النفيلي قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(٣) ورواه سرق رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري

---

(١) في سنده مطرف بن مازن، كذبه يحيى بن معين وقال النسائي: ليس بثقة. انظر «الميزان» للذهبي (٤/ ١٢٥/ ٨٥٨٢).

(٢) أخرجه ابن عدي: في الكامل: (٦/ ٢٢٠) وفي سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي. قال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: متروك.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية بن أسماء عن يزيد بن عبد الله عن رجل من أهل مصر أحسبه ابن البيلماني عن سرق« أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»[1] وحدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا يحيى بن حماد قال جويرية بن أسماء وأخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال أخبرنا ابراهيم بن بكر بن عمران قال حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الازدي الحافظ الموصلي، قال حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد الجرادي والحسن ابن محمد بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن زياد الشعراني وأبو عروبة الحراني قالوا حدثنا يحيى بن حكيم المقوم قال حدثنا أبو قتيبة مسلم ابن قتيبة قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل عن سرق «أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل مع يمين الطالب»[1] وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب التمتام قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من المصريين عن رجل كان بين أظهرهم من أصحاب النبي عليه السلام يقال له سرق «أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد»[1] وأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أحمد قال حدثنا الحسن بن شاذان الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من

---

(١) جه: (٢/ ٧٩٣/ ٢٣٧١)، هق: (١٠/ ١٧٢-١٧٣)، قال البوصيري في الزوائد: «التابعي مجهول، ولم يخرج لسرق هذا، غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف».

أهل مصر عن سرق مولى النبي ﷺ «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وقال مرة أخرى قضى بشهادة رجل ويمين الطالب»(١).

قال أبو عمر:

أصح إسناد لهذا الحديث إسناد حديث ابن عباس، وأما حديث أبي هريرة وحديث جعفر بن محمد وغيرها فحسان. وإنما ذكرنا في هذا الباب الآثار المرفوعة لا غير.

ولو ذكرنا الأسانيد عمن قضى بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك، وممن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف فإنا لم نذكرهم على سبيل الحجة لأن الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة، ولا تحتاج السنة إلى من يتابعها لأن من خالفها محجوج بها. ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد. بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وعروة، وسالم، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعلي بن حسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وأبو الزناد، وعمر بن عبد العزيز. ولم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك إلا عروة فإنه اختلف فيه عنه. وكذلك اختلف فيه عن ابن شهاب، فقال معمر: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال: هذا شيء أحدثه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الناس لا بد من شهيدين. وقد روي عنه أنه أول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين. وبه قال مالك وأصحابه، والشافعي وأتباعه، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود بن علي، وجماعة أهل الأثر، هو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن. وقال مالك رحمه الله: يقضي باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ولم يحتج في موطئه لمسألة غيرها. ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد، ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها. ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس فإن يحيى بن يحيى تركه وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب إليه. وخالف يحيى مالكا في ذلك مع خلافه السنة والعمل بدار الهجرة، وقد كان مالك يقول: لا يقضى بالعهدة في الرقيق إلا بالمدينة خاصة أو على من اشترطت عليه، ويقضى باليمين مع الشاهد الواحد في كل بلد. وقد أفرد الشافعي رحمه الله لذلك كتابا بين فيه الحجة على من رده وأكثر من ذلك أصحابه. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد. وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة وطائفة. وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان. وهذا غلط وظن لا يغني من الحق شيئا. وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم، وقد ذكرنا من سمينا من الصحابة والتابعين وليس فيهم من يدع علمه لعبد الملك بن مروان. وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب يعني مع أيمانهم. وزعم بعض من رد اليمين مع الشاهد أن الحديث المروي فيه منسوخ بقول الله عز وجل ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: (٢٨٢)]. قالوا: ولم يقل

فإن لم يكن رجل وامرأتان فشهادة ويمين. ومن حجتهم أيضا أن اليمين إنما جعلت للنفي لا للإثبات، وجعلها النبي ﷺ على المدعى عليه، فلا سبيل للمدعي إليها.

قال أبو عمر: وفي هذا إغفال شديد وذهاب عن طريق النظر والعلم وما في قوله عز وجل: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: (٢٨٢)]. وما يرد به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد، وإنما في هذا أن الحقوق يتوصل إلى أخذها بذلك وليس في الآية أنه لا يتوصل إليها ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ، كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها[1] مع قول الله ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: (٢٤)]. وكنهيه ﷺ عن أكل لحوم الحمر وكل ذي ناب من السباع[2] مع قول الله عز وجل ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [الأنعام: (١٤٥)]. وكالمسح على الخفين، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما. ومثل هذا كثير،

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم: (٢/ ٤٦٢)، خ: (٩/ ١٩٩٠/ ٥١٠٩).
م: (٢/ ١٠٢٨/ ١٤٠٨[٣٣-٣٧-٤٠])، د: (٢/ ٥٥٣/ ٢٠٦٥)، ت: (٣/ ٤٣٣/ ١١٢٦)، ن: (٦/ ٤٠٥/ ٣٢٩٢-٣٢٩٣)، وأخرجه من حديث علي: حم: (١/ ٧٧-٧٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٦) وقال: « رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وقال: حسن صحيح والإمام أحمد وابن حبان وعن جابر عند البخاري والنسائي، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الإمام أحمد وابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه من حديث أبي ثعلبة الخشني: حم (٤/ ١٩٣..١٩٥).
خ (١٠/ ٣٠٥/ ٥٧٨١)، م (٣/ ١٥٣٣/ ١٩٣٢) و(٣/ ١٥٣٨/ ١٩٣٦).
د (٤/ ١٥٩/ ٣٨٠٢)، ت (٤/ ٦١/ ١٤٧٧)، ن (٧/ ٢٣٣/ ٤٣٥٣).
جه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٢). وفي الباب: عن البراء وجابر وعلي وابن عمر والمقدام بن معدي كرب، وخالد بن الوليد وأبي هيررية.

ولو جاز أن يقال: إن القرآن نسخ حكم رسول الله باليمين مع الشاهد لجاز أن يقال إن القرآن في قوله عز وجل ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: (٢٧٥)]. وفي قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: (٢٩)]. ناسخ لنهيه ﷺ عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق إلى سائر ما نهى عنه في البيوع، ولجاز أن يقال: إن قول الله عز وجل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: (١٠٣)]. ناسخ لقول رسول الله ﷺ لا صدقة في الخيل والرقيق[1]. وهذا لا يسوغ لأحد، لأن السنة مبينة للكتاب زائدة عليه ما أذن الله لرسوله ﷺ في الحكم به، ولو جاز ذلك لارتفع البيان والله عز وجل يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: (٤٤)]. والله عز وجل يفترض في كتابه وعلى لسان رسوله ما شاء وقد أمر الله بطاعة رسوله أمراً مطلقاً وأخبر أنه لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: (٤)]. وقال ﷺ «أوتيت الكتاب ومثله معه»[2] وقال عز وجل ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: (٣٤)]. قالوا: القرآن والسنة، ومن القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين لأنهما لا مدخل لهما في اللعان، واليمين تدخل في اللعان، ولما ثبت أن يحكم بشهادة امرأتين ورجل في الأموال كان كذلك اليمين مع شهادة رجل. وفي الأصول أن من قوي سببه حلف واستحق، ألا ترى أن الشيء إذا كان في يد أحد حلف صاحب اليد، فكذلك

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٤٢)، خ (٣/ ٤١٧/ ١٤٦٣-١٤٦٤)، م ٢/ ٦٧٥-٦٧٦/ ٩٨٢)، د (٢/ ٢٥١-٢٥٢/ ١٥٩٥)، ت (٣/ ٢٣-٢٤/ ٦٢٨)، ن (٥/ ٣٧/ ٢٤٦٩..٢٤٧١)، جه (١/ ٥٧٩/ ١٨١٢).

(٢) أخرجه من حديث المقدام بن معد يكرب: حم: (٤/ ١٣١)، د: (٥/ ١٠-١٢/ ٤٦٠٤)، جه: (١/ ٦/ ١٢)، هق: (٩/ ٣٣٢). وأخرجه أيضا: ت: (٥/ ٣٧/ ٢٦٦٤) دون موضع الشاهد، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

الشاهد الواحد، وما ذكروا من أن الزيادة من حكم النبي ﷺ منسوخة بآية الدين ينتقض عليهم بالإقرار والنكول ومعاقر القمط وأنصاب اللبن والجذوع الموضوعة في الحيطان، فإنهم قد حكموا بكل ذلك وليس مذكورا في الآية، فإذا استجازوا أن يستحسنوا ويزيدوا على النص ذلك كله استحسانا، فكيف ينكرون الزيادة عليه بالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ وعن الخلفاء وجمهور العلماء وصحيح الأثر والنظر. والأمر في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار، وفيما ذكرنا منه كفاية لمن فهم وبالله التوفيق.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو محمد الحسن ابن رشيق قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا خالد، أن إياس ابن معاوية أجاز شهادة عاصم الجحدري وحده يعني مع يمين الطالب. وذكر إسماعيل قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد أن شريحا أجاز شهادة رجل واحد مع يمين الطالب، قال: وحدثنا سليمان حدثنا حماد، حدثنا عبد المجيد بن وهب، قال: شهدت يحيى بن معمر قضى بذلك؟ قال: وحدثنا إبراهيم الهروي، أخبرنا هشيم، أخبرنا حصين، عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود مثله قال: وأخبرنا أبو موسى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا الأشعث عن الحسن مثله. فهؤلاء قضاة أهل العراق أيضا يقضون باليمين مع الشاهد في زمن الصحابة وصدر الأمة، وحسبك به عملا متوارثا بالمدينة. قال إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم الهروي قال: أخبرنا هشيم، قال أخبرنا المغيرة، عن الشعبي، قال: أهل المدينة يقولون شهادة الشاهد ويمين الطالب. وقال مالك: يحلف مع شهادة المرأتين لأنهما بمنزلة الرجل، فلما حلف مع الرجل حلف معهما، وقال الشافعي: لا يمين إلا مع الشاهد الواحد العدل في الأموال خاصة إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة

[٤] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، قالوا: فإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن قضيبا من أراك ـ قال ذلك ثلاث مرات[1].

قال أبو عمر:

قد ذكرنا بني كعب بن مالك في باب ابن شهاب، وأبو أمامة هذا ليس هو أبو أمامة الباهلي، إنما هو أبو أمامة الحارثي الأنصاري أحد بني حارثة، قيل اسمه إياس بن ثعلبة، وقيل ثعلبة ابن سهيل، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

وفي هذا الحديث دليل على أن اليمين الغموس وهي يمين الصبر التي يقتطع بها مال المسلم من الكبائر، لأن كل ما أوعد الله عليه بالنار أو رسوله ﷺ فهو من الكبائر؛ وفي معنى هذا الحديث نزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: (٧٧)].

وروي عن النبي ﷺ في تأويل هذه الآية حديث ابن مسعود، رواه الأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وعبدالملك بن أعين، وجامع بن

---

(١) أخرجه: حم (٥/ ٢٦٠)، م (١/ ١٢٢/ ١٣٧[٢١٨-٢١٩]).
ن (٨/ ٦٣٧-٦٣٨/ ٥٤٣٤)، جه: (٢/ ٧٧٩/ ٢٣٢٤).

شداد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان. فقال الأشعث بن قيس: في نزلت هذه الآية، كانت بيني وبين رجل خصومة وبعضهم قال فيه: وبين رجل يهودي خصومة في أرض، فقال رسول الله ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا، قال: فيحلف صاحبك ؟ فقلت: إذن يذهب بمالي، فنزلت هذه الآية(١).

وروى أبو الأحوص وأبو البختري عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين صبر متعمدا فيها لإثم، ليقتطع بها مالا بغير حق، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» (٢).

وروى الشعبي عن الأشعث بن قيس، عن النبي ﷺ مثله.

وروى وائل بن حجر عن النبي ﷺ مثله بمعناه(٣).

وروى عدي بن عمير بن فروة، عن النبي ﷺ مثله.

وروى وائل بن حجر، عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) أخرجه من طرق عن عبد الله بن مسعود: حم (١/ ٣٧٩) و(٥/ ٢١١).
خ: (٥/ ٤٢/ ٢٣٥٦-٢٣٥٧)، م: (١/ ١٢٢-١٢٣/ ١٣٨[٢٢٠-٢٢١-٢٢٢]).
د: (٣/ ٥٦٥/ ٣٢٤٣)، ت: (٣/ ٥٦٩/ ١٢٦٩)، جه: (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٢٣).
ن: في الكبرى: (٣/ ٤٨٤-٤٨٥/ ٥٩٩١-٥٩٩٢).
هق: (١٠/ ٤٤-١٧٨-١٧٩-١٨٠-٢٥٣).
(٢) سبق تخريجه في الحديث قبله.
(٣) أخرجه: م: (١/ ١٢٣/ ١٣٩[٢٢٣-٢٢٤])، د: (٣/ ٥٦٦/ ٣٢٤٥).
ت: (٣/ ٦٢٥/ ١٣٤٠)، ن: في الكبرى: (٣/ ٤٨٤/ ٥٩٩٠).

وروى معقل بن يسار عن النبي ﷺ مثله[١].

وروى عمران بن حصين عن النبي ﷺ: من حلف على يمين مصبورة كاذبا، فليتبوأ مقعده من النار[٢].

وروى جابر[٣] وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عتيك[٤]، عن النبي ﷺ معناه.

وأما حديث أبي أمامة هذا فيروى من وجوه من حديث العلاء وغيره:

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب بن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله ابن كعب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حقه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. فقلت: يا رسول الله: وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك»[٥].

وحدثنا خلف بن جعفر، قال حدثنا عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد بدمشق، قال حدثنا علي بن محمد بن كأس ـ إملاء، قال:

---

(١) ن: في الكبرى: (٣/ ٤٩٢/ ٦٠٢١)، ك: (٤/ ٢٩٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حم: (٤/ ٤٣٦-٤٤١)، د: (٣/ ٥٦٤/ ٣٢٤٢)، أبو نعيم في الحلية: (٦/ ٢٧٧) و ك: (٤/ ٢٩٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حم (٣/ ٣٤٤)، د (٣/ ٥٦٧-٥٦٨/ ٣٢٤٦)، جه (٢/ ٧٧٩/ ٢٣٢٥)، ك (٤/ ٢٩٦-٢٩٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه حب: الإحسان (١٠/ ٢١٠/ ٤٣٦٨).

(٤) ك (٤/ ٢٩٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة» ووفقه الذهبي.

(٥) تقدم تخريجه في حديث الباب.

حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي، قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي أن أخاه عبد الله بن كعب، أخبره أنه سمع أبا أمامة الحارثي يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يقتطع رجل مال امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئا يسيرا، قال: وإن كان سواكا من أراك[1].

كذا وقع في كتاب الشيخ خلف بن جعفر: محمد بن كعب القرظي، ومن قال: القرظي، فقد أخطأ، وإنما هو ابن كعب بن مالك الأنصاري.

وذكر إسماعيل بن إسحاق في كتابه في تفسير القرآن وإعرابه ومعانيه الكتاب الكبير، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير مولى لبني مخزوم من أهل المدينة، قال: حدثني محمد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب، أن أبا أمامة الحارثي حدثه أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يقتطع حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. قالوا: يا رسول الله ــ وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: وإن كان سواكا من أراك» [1].

قال: وحدثنا علي، قال حدثنا عمر بن يونس اليمامي ــ وكان ثقة ثبتا، عن عكرمة بن عمار أنه حدثهم قال: حدثني طارق بن عبدالرحمن، قال سمعت عبد الله بن كعب بن مالك ــ وأبوه كعب ابن مالك، أحد الثلاثة الذين تخلفوا، قال حدثني أبو أمامة ــ وهو مسند ظهره إلى هذه السارية سارية من سواري مسجد الرسول، قال:

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

كنت أنا وأبوك كعب بن مالك وأخوك محمد بن كعب قعودا عند هذه السارية، ونحن نذكر الرجل يحلف على مال الآخر كاذبا يقتطعه بيمينه، فبينما نحن نتذاكر ذلك، إذ دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد فقال: ما كنتم تذكرون؟ قالوا: يا نبي الله، كنا نذكر الرجل يحلف على مال الآخر، فيقتطعه بيمينه كاذبا، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أيما رجل حلف كاذبا ــ يعني على مال ــ فاقتطعه بيمينه، فقد برئت منه الجنة، ووجبت له النار» (١).

قال: وحدثنا علي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد ابن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه، عن أبي أمامة أحد بني حارثة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقتطع رجل مال أخيه المسلم بيمينه، إلا حرم الله عليه الجنة، فأوجب له النار، فقال رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئا يسيرا؟ فقال رسول الله ﷺ: وإن كان سواكا من أراك(١).

ورواه ابن عيينة عن محمد بن إسحاق فخلط في إسناده.

وأما قول الوليد بن كثير فيه: محمد بن كعب، فخطأ، وإنما هو معبد بن كعب؛ فهذه الآثار كلها تدل على أن هذه اليمين من الكبائر.

وقد روي عن النبي ﷺ ذلك نصا على ما قدمنا ذكره في باب زيد ابن أسلم من هذا الكتاب. وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يقتطع بها مال أحد، ولم يحلف بها على مال، فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد ــ والله أعلم. وقد تسمى غموسا على القرب، وليست عندهم كذلك، وإنما هي كذبة. ولا كفارة عند

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

أكثرهم فيها إلا الاستغفار. وكان الشافعي وأصحابه ومعمر بن راشد، والأوزاعي، وطائفة يرون فيها الكفارة.

وروي عن جماعة من السلف أن اليمين الغموس لا كفارة لها، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار؛ وكان الشافعي والأوزاعي، ومعمر وبعض التابعين فيما حكى المروزي يقولون: إن فيها الكفارة فيما بينه وبين الله في حنثه، فإن اقتطع بها مال مسلم، فلا كفارة لذلك إلا أداء ذلك والخروج عنه لصاحبه، ثم يكفر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك.

وقال غيرهم من الفقهاء منهم: مالك والثوري وأبو حنيفة: لا كفارة في ذلك؛ وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من مال أخيه، ثم يتوب إلى الله، ويستغفره، وهو فيه بالخيار ــ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ وأما الكفارة فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة إذا حلف بها صاحبها عمدا متعمدا للكذب، وهذا لا يكون إلا في الماضي أبدا. وأما المستقبل من الأفعال فلا، وسنذكر وجوه الأيمان التي تكفر، والتي لا تكفر ومعانيها في باب سهيل من كتابنا هذا ــ إن شاء الله.

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن تابعه على قوله في هذا الباب، ما روى حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أبي العالية رفيع بن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له ــ اليمين الغموس: أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه.

وروى يونس عن الحسن، أنه تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: (٧٧)]. إلى آخر الآية، فقال: هو الذي يحلف ليقتطع مال أخيه: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن المسور، وبكير بن الحسن، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا أسد بن

موسى، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان، قال سمعت ميمون بن مهران يقول: من حلف على يمين كاذبة وهو يعلم أنه كاذب حين حلف عليها فهو منافق.

وروى معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب في قوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: (٧٧)]. قال: هي اليمين الفاجرة، قال: واليمين الفاجرة من الكبائر، ثم تلا هذه الآية.

وروى الدراوردي عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سعيد بن المسيب، أن اليمين الفاجرة من الكبائر، ثم تلا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

وقد روى ابن عيينة وغيره، عن العلاء حديثا يدخل في هذا الباب: حدثنا محمد بن عبد المالك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان، عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن أبيه، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: اليمين الكاذبة منفقة للسلعة، ممحقة للكسب[1].

---

(١) حم: (٢/ ٢٣٥-٢٤٢-٤١٣)، خ: (٤/ ٣٩٦/ ٢٠٨٧).
م: (٣/ ١٢٢٨/ ١٦٠٦[١٣١])، د: (٣/ ٦٣٠/ ٣٣٣٥)، ن: (٧/ ٢٧٩/ ٤٤٦٦).
البغوي في شرح السنة: (٨/ ٣٧٠/ ٢٠٤٦)، هق: (٥/ ٢٦٥).